جامعة القاهرة – مدى جواز تطبيق الفتوى الصادرة بشأن اعضاء هيئة التدريس بجامعة الازهر على اعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة عند ترتيب اقدميتهم .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/٩ ان وظائف اعضاء هيئة التدريس بالجامعات تبدا بوظيفة مدرس التى يشترط لشغلها الحصول على درجة الدكتوراه ثم تليها وظيفتا استاذ مساعد فأستاذ ، وقد اعتبر قانون تنظيم الجامعات ان وظيفة مدرس هى بداية السلم الوظيفى لاعضاء هيئة التدريس ، اما مايسبقها من وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين فهى ليست من وظائف اعضاء هيئة التدريس وانما من الوظائف المعاونة لها ، ومن ثم فان التعيين فى وظيفة مدرس تبدأ فى مجال تحديد الاقدمية . وبالتالى يكون ترتيب الاقدمية فى وظيفة مدرس هو المعول عليه فى شأن ترتيب اقدميات اعضاء هيئة التدريس .

ولاحظت الجمعية العمومية ان قانون تنظيم الجامعات اذ خلا من قاعدة قانونية تحكم ترتيب اقدميات اعضاء هيئة التدريس بالجامعات عند تساويهم فى تاريخ التعيين فى وظيفة مدرس ، فانه يكون متعينا الرجوع الى احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتبارها تمثل القواعد العامة فى شئون الموظفين عند عدم وجود نص خاص . ولما كانت المادة (١٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تعين الضوابط التى تتحدد على اساسها الاولوية فى التعيين فى الوظائف العامة ، سواء تلك التى تشغل بامتحان او التى تشغل بدون امتحان ، فانها تكون القاعدة القانونية الحاكمة لترتيب الاقدمية فى وظائف اعضاء هيئة التدريس بالجامعات . وان التعيين فى وظائف المدرسين الشاغرة بالجامعات يجرى بدون اعلان من بين المدرسين المساعدين او المعيدين فى ذات الكلية او المعهد ، فان لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغل الوظيفة جرى الاعلان عنها . ومتى كانت المعروضة حالتهن قد تم تعيينهن فى وظيفة مدرس بقسم طب الاطفال بجامعة القاهرة بدون اعلان لسبق تعيينهن بوظيفة معيد ثم مدرس مساعد بذات القسم فان وظيفة مدرس تعد بالنسبة لهن فى هذه الحالة من الوظائف التى تشغل بدون امتحان فى مفهوم المادة (١٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى نظمت اولوية التعيين فيها الفقرة الاولى منها .

واستعرضت الجمعية العمومية سابق افتائها بجلسة ٢٠٠٦/٤/٥ ملف رقم ١٠٦٣/٣/٨٦ من ان المشرع قرر فى الفقرة الاولى من المادة (١٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الاولوية فى التعيين فى الوظائف العامة – التى تشغل بدون امتحان – متى كانت الشهادة الدراسية احد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة لصاحب المؤهل الاعلى ، وعند تماثل المؤهل الدراسى تكون الاولوية للاعلى فى مرتبة الحصول عليه ، وعند التساوى فى مرتبة الحصول على المؤهل يقدم الاقدم تخرجا ، اما اذا تساوى المتقدمون لشغل الوظيفة فى كل ما تقدم فيلجا الى معيار اخير للمفاضلة بينهم وهو السن فيفضل الاكبر سنا . وقد عمد المشرع الى جعل معيار السن فى ذيل معايير المفاضلة لكونه معيارا منبت الصلة بالكفاءة العلمية المتطلبة لشغل وظائف تعتمد اساسا على تأهيل دراسى معين ، وغاية الامر فى النص على هذا المعيار هو ايجاد حل لمشكلة عملية وقانونية تنشأ عند تساوى المتقدمين لشغل الوظيفة فى كافة المعايير السابقة عليه فتستحيل المفاضلة بينهم بغير اللجوء اليه . ولما كان الحصول على شهادة الدكتوراه هو احد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفة مدرس بالجامعة ، فانه اذا تساوى المتقدمون لشغل هذه الوظيفة فى مرتبة واقدمية الحصول عليها يلجا للمفاضلة بينهم الى المعيار التالى فى ترتيب معايير الافضلية وهو معيار اقدمية التخرج ، فيفضل الاقدم تخرجا ، فان تساوى المتقدمون فى اقدمية التخرج فيلجا لمعيار السن للمفاضلة بينهم ، فيفضل الاكبر سنا .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت ان المعروضة حالاتهن حصلن على شهادة الدكتوراه فى طب الاطفال بدون تقدير فى دور نوفمبر سنة ١٩٩٨ ، وتم تعيينهن فى وظيفة مدرس بقسم طب الاطفال بكلية الطب بجامعة القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٥ ،ومن ثم فهن متساويات فى مرتبة وتاريخ الحصول على المؤهل الدراسى اللازم لشغل الوظيفة ، الامر الذى يتعين معه المفاضلة بينهن وفق المعيار التالى فى ترتيب معايير المفاضلة وهو معيار اقدمية التخرج .

<u>مـــؤدى ذلـــك :</u>

انتهت الجمعية العمومية الى تطبيق الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٠٦/٤/٥ (ملف رقم ١٠٦٣/٣/٨٦) فى شأن ترتيب اقدميات اعضاء هيئة التدريس بجامعة الازهر ، على اعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة فى الحالة المعروضه .

(فتوى رقم : ٤١٨ – بتاريخ : ٢٠١٠/٧/٢٠- ملف رقم : ١٦٠٧/٤/٨٦)